التدابير الوقائية الوضعية لمكافحة جرائم المخدرات بين الشباب دراسة مقارنة بين العراق والإمارات

حسن ابراهيم عبد التميمي

طالب دكتوراه– في قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام– كلية القانون – جامعة قم

haltmymy388@gmail.com

الدكتور محمد علي حاجي ده آبادي

أستاذ مشارك، في قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام،كلية القانون، جامعة قم

dr_hajidehabadi@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: التدابير الوقائية الوضعية، جرائم المخدرات، الأمن الاجتماعي، مكافحة المخدرات، السياسة الجنائية.

كيفية اقتباس البحث

التميمي، حسن ابراهيم عبد ، محمد علي حاجي ده آبادي، التدابير الوقائية الوضعية لمكافحة جرائم المخدرات بين الشباب دراسة مقارنة بين العراق والإمارات، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Situational Preventive Measures for Combating Drug-Related Crimes Among Youth: A Comparative Study Between Iraq and the United Arab Emirates

Hassan Ibrahim Abdul-Tamimi[1]
PhD Student, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Qom University

Dr. Mohammad Ali Haji Deh-Abadi[2]*
Associate Professor, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Qom University

Keywords : Positive Preventive Measures, Drug-Related Crimes, Social Security, Drug Control, Criminal Policy.

How To Cite This Article
Tamimi, Hassan Ibrahim Abdul , Mohammad Ali Haji Deh-Abadi , Situational Preventive Measures for Combating Drug-Related Crimes Among Youth: A Comparative Study Between Iraq and the United Arab Emirates,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

Drug-related crimes represent one of the most prominent contemporary challenges threatening the security and stability of societies, given their serious health, economic, and security consequences, particularly among young people. The expansion of the drug trade and the growing activities of drug-trafficking and promotion networks have prompted states to adopt preventive policies and strict legal measures to curb this phenomenon and address its negative effects. The importance of positive preventive measures lies in their direct role in preventing criminalized acts before they occur by reducing criminal opportunities, intensifying security surveillance, increasing community

awareness, and developing legislative and regulatory frameworks to combat narcotic drugs and psychotropic substances. This study aims to identify the positive preventive measures adopted by the Republic of Iraq and the United Arab Emirates in combating drug-related crimes, analyze the positive effects of these measures on social security, public health, and economic stability, and highlight the similarities and differences between the legal systems of the two countries. The study adopted a comparative analytical approach through an analysis of the legal provisions and regulations related to combating drugs, particularly the Iraqi Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017 and the UAE legislation concerning drug control, in addition to examining the security, social, and health measures adopted in both countries. The study demonstrated that Iraq has adopted a range of preventive measures, including the strengthening of criminal penalties, enhanced security surveillance at borders and in suspicious areas, awareness campaigns through educational, religious, and media institutions, as well as support for treatment and rehabilitation programs and the participation of civil society organizations in limiting the spread of drugs. The study also showed that the United Arab Emirates has adopted an advanced preventive policy based on integrating legal deterrence with modern technologies in security surveillance, alongside treatment, rehabilitation, and community awareness programs. These measures have contributed to reducing drug-related crime rates and improving levels of security and stability. The study concluded that positive preventive measures play an important role in reducing drug-related crimes by limiting opportunities for drug use and trafficking, strengthening the sense of security, improving public health, increasing economic productivity, and protecting young people from delinquency and addiction. The study recommends adopting an integrated strategy that combines deterrent legislation, security measures, community awareness, and treatment and rehabilitation programs, while strengthening international and regional cooperation to combat drug-related crimes.

الملخص:

تُمثل الجرائم المتعلقة بالمخدرات إحدى أبرز المعضلات المعاصرة التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، لما يترتب عليها من تداعيات صحية واقتصادية وأمنية خطيرة، لا سيما في أوساط الشباب. وقد أدى اتساع رقعة تجارة المخدرات وتعاظم نشاط شبكات الترويج إلى دفع الدول نحو تبني سياسات وقائية وتدابير قانونية صارمة للحد من هذه الظاهرة ومواجهة آثارها السلبية. وتتجلى أهمية الإجراءات الوقائية الوضعية في دورها المباشر في حظر الأفعال المجرّمة

قبل وقوعها، من خلال تقليص الفرص الإجرامية، وتكثيف الرقابة الأمنية، وزيادة التوعية المجتمعية، فضلاً عن تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية لمكافحة العقاقير والمؤثرات العقلية. وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان التدابير الوقائية الوضعية المعتمدة في كل من جمهورية العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة في مجال مكافحة جرائم المخدرات، مع تحليل الآثار الإيجابية لهذه التدابير على الأمن الاجتماعي والصحة العامة والاستقرار الاقتصادي، وإبراز أوجه الشبه والإختلاف بين النظامين القانونيين في البلدين. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والأنظمة المتعلقة بمكافحة المخدرات، وبخاصة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والتشريعات الإماراتية الخاصة بمكافحة المخدرات، والتشريعات الإماراتية الخاصة بمكافحة المخدرات، فضلاً عن دراسة التدابير الأمنية والاجتماعية والصحية المعتمدة في كلا البلدين.وقد بينت الدراسة أن العراق اتخذ مجموعة من الإجراءات الوقائية شملت تشديد العقوبات الجنائية، وتعزيز الرقابة الأمنية على الحدود والمناطق المشبوهة، ونشر التوعية عبر المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية، إضافة إلى دعم برامج العلاج والتأهيل ومشاركة منظمات المجتمع المدني في الحد من انتشار المخدرات.كما أوضحت الدراسة أن دولة الإمارات العربية المتحدة اعتمدت سياسة وقائية متطورة تقوم على الدمج بين الردع القانوني والتقنيات الحديثة في الرقابة الأمنية، إلى جانب برامج العلاج وإعادة التأهيل والتوعية المجتمعية، مما أسهم في تقليل معدلات الجرائم المرتبطة بالمخدرات وتحسين مستوى الأمن والاستقرار.وتوصلت الدراسة إلى أن التدابير الوقائية الوضعية تؤدي دوراً مهماً في الحد من الجرائم المرتبطة بالمخدرات، من خلال تقليل فرص التعاطي والاتجار، وتعزيز الشعور بالأمن، وتحسين الصحة العامة، وزيادة الإنتاجية الاقتصادية، فضلاً عن حماية فئة الشباب من الانحراف والإدمان.وانتهت الدراسة إلى ضرورة تبني استراتيجية متكاملة تجمع بين التشريعات الرادعة، والإجراءات الأمنية، والتوعية المجتمعية، وبرامج العلاج والتأهيل، مع تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة جرائم المخدرات،.

المقدمه:

تُعدّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز التحديات الجنائية والاجتماعية والأمنية التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما تنطوي عليه من آثار خطيرة تتجاوز الأضرار الصحية التي تصيب الأفراد، لتمتد إلى تهديد الأمن المجتمعي والاستقرار الاقتصادي والتماسك الأسري. وقد أسهم انتشار هذه الجرائم وتطور أساليب ارتكابها، ولا سيما في ظل التقدم التكنولوجي واتساع شبكات الاتجار غير المشروع، في زيادة صعوبة مكافحتها بالوسائل الجنائية التقليدية، الأمر

الذي دفع الدول إلى إعادة النظر في سياساتها التشريعية والأمنية، والانتقال من التركيز على العقاب بعد وقوع الجريمة إلى تبني استراتيجيات وقائية تستهدف منع وقوعها أو الحد من فرص ارتكابها.

وفي هذا السياق، برزت أهمية التدابير الوقائية الوضعية بوصفها إحدى الآليات الحديثة في السياسة الجنائية، إذ تقوم على معالجة الظروف والعوامل البيئية والمادية التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم، من خلال تعزيز الرقابة على المنافذ الحدودية، وضبط تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتطوير أنظمة الكشف والمراقبة، وتوظيف التقنيات الحديثة في متابعة الأنشطة غير المشروعة. كما تتكامل هذه التدابير مع الجهود التشريعية والمؤسسية والمجتمعية الرامية إلى الحد من انتشار المخدرات، من خلال التوعية بمخاطرها، وتعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والصحية والتعليمية، وتطوير برامج العلاج والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وقد حظيت مكافحة جرائم المخدرات باهتمام دولي متزايد، تجسّد في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، بدءًا من اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي سنة ١٩١٢، وصولًا إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وقد أسهمت هذه الاتفاقيات في إرساء إطار قانوني دولي لتنظيم الرقابة على المواد المخدرة، وتعزيز التعاون بين الدول في مواجهة الاتجار غير المشروع بها.

وعلى المستوى الوطني، اتجه كلٌّ من العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة إلى تطوير منظومتهما التشريعية والمؤسسية لمواجهة جرائم المخدرات، بما يتلاءم مع طبيعة التحديات الأمنية والاجتماعية التي تفرضها هذه الظاهرة. فقد أصدر المشرّع العراقي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، الذي تضمن أحكامًا تتعلق بتنظيم التعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتجريم الأفعال غير المشروعة المرتبطة بها، فضلًا عن الأحكام المتعلقة بالعلاج والتأهيل. وفي المقابل، اعتمد المشرّع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الذي جمع بين الأحكام الجزائية والتدابير التنظيمية والعلاجية، بما يعكس أهمية التكامل بين الردع الجنائي والوقاية من الجريمة.

وانطلاقًا من ذلك، تتجه هذه الدراسة إلى تحليل دور التدابير الوقائية الوضعية في الحد من جرائم المخدرات، من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين العراقي والإماراتي، للكشف عن مدى فاعلية الآليات القانونية والأمنية المعتمدة في كل منهما، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين التجربتين،

فضلًا عن تحديد المعوقات التي تحدّ من كفاءة تطبيق هذه التدابير. وتسعى الدراسة إلى إبراز أهمية التحول نحو سياسة جنائية متكاملة تجعل الوقاية من الجريمة عنصرًا أساسيًا في مكافحة المخدرات، إلى جانب العقاب والعلاج والتأهيل، بما يسهم في حماية الأمن المجتمعي وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والصحي والاقتصادي.

أولًا: بيان مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في استمرار انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، على الرغم من وجود تشريعات جنائية تتضمن عقوبات وتدابير قانونية لمواجهتها، الأمر الذي يثير التساؤل بشأن مدى كفاية السياسة العقابية التقليدية في الحد من هذه الجرائم، ومدى قدرة التدابير الوقائية الوضعية على معالجة الظروف التي تساعد على ارتكابها. وتزداد أهمية هذه الإشكالية في ظل اختلاف الوسائل التشريعية والأمنية المعتمدة في العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة، وما يترتب على ذلك من تفاوت محتمل في آليات الوقاية والرقابة والتنفيذ.

وعليه، تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى فاعلية التدابير الوقائية الوضعية في الحد من جرائم المخدرات في التشريعين العراقي والإماراتي، وما السبل القانونية والمؤسسية الكفيلة بتطويرها وتعزيز دورها في تحقيق الأمن المجتمعي؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكاليات المتعلقة بمدى وضوح التنظيم القانوني للتدابير الوقائية الوضعية، وكفاءة آليات الرقابة والكشف المبكر، وطبيعة التنسيق بين المؤسسات المختصة، فضلًا عن مدى إمكانية الإفادة من التجربة الإماراتية في تطوير السياسة الوقائية العراقية، مع مراعاة الاختلافات التشريعية والمؤسسية بين البلدين.

ثانيًا: ضرورة البحث

تنبع ضرورة البحث من خطورة جرائم المخدرات وتعدد آثارها السلبية على الفرد والمجتمع والدولة، وما تفرضه من تحديات متزايدة أمام المؤسسات التشريعية والأمنية والصحية. فلم تعد مواجهة هذه الجرائم مسألة تتعلق بتشديد العقوبات فحسب، بل أصبحت تستلزم تبني سياسة وقائية متكاملة تستهدف الحد من فرص ارتكاب الجريمة، والكشف المبكر عن الأنشطة غير المشروعة، وتعزيز الرقابة على مصادر تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وتتجلى الضرورة العلمية للبحث في دراسة التدابير الوقائية الوضعية من منظور قانوني مقارن، والكشف عن موقعها ضمن السياسة الجنائية الحديثة، ومدى إسهامها في تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وحماية الحقوق والحريات الفردية. أما الضرورة العملية فتتمثل في تحليل الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرّعان العراقي والإماراتي، وتحديد جوانب القوة والقصور في

تنظيمها وتطبيقها، وصولًا إلى تقديم مقترحات يمكن أن تسهم في تطوير التشريعات الوطنية وتعزيز كفاءة المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات.

كما تبرز ضرورة الدراسة في أهمية الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، ولا سيما في مجالات الرقابة الحدودية، وضبط تداول المواد المخدرة، وتوظيف الوسائل التقنية الحديثة، والتنسيق المؤسسي، بما يساعد على بناء منظومة وقائية قادرة على مواجهة التحولات المستمرة في أنماط جرائم المخدرات وأساليب ارتكابها.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف البحث بصورة رئيسة إلى بيان دور التدابير الوقائية الوضعية في الحد من جرائم المخدرات، وتحليل مدى فاعليتها في التشريعين العراقي والإماراتي، من خلال دراسة الأسس القانونية والآليات المؤسسية التي تقوم عليها، وصولًا إلى تحديد السبل الكفيلة بتطوير السياسة الجنائية الوقائية.

وتتمثل الأهداف الفرعية للبحث فيما يأتي:

١. تحديد المفهوم القانوني للتدابير الوقائية الوضعية، وبيان خصائصها وأهميتها في السياسة الجنائية الحديثة، وتمييزها عن التدابير العقابية والوقائية الاجتماعية.

٢. تحليل التنظيم القانوني للتدابير الوقائية من جرائم المخدرات في العراق، في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتشريعات ذات الصلة.

٣. دراسة التدابير الوقائية المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبيان دور التشريعات والآليات الأمنية والتنظيمية في الحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤. إجراء مقارنة قانونية بين التجربتين العراقية والإماراتية، للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم التدابير الوقائية الوضعية وآليات تنفيذها.

٥. بيان دور الرقابة الأمنية والتقنيات الحديثة والتعاون المؤسسي في تضييق الفرص الإجرامية المرتبطة بجرائم المخدرات، مع مراعاة الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات.

٦. تحديد أبرز المعوقات التشريعية والإدارية والفنية التي قد تحدّ من فاعلية التدابير الوقائية، واقتراح معالجات قانونية ومؤسسية تسهم في تعزيز الوقاية من جرائم المخدرات وتحقيق الأمن المجتمعي.

رابعًا: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بوصفه المنهج الأنسب لدراسة التدابير الوقائية الوضعية من جرائم المخدرات، وتحليل تنظيمها القانوني في العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة، والكشف عن مدى اتساقها مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

ويُوظَّف المنهج الوصفي في بيان المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتدابير الوقائية الوضعية وجرائم المخدرات، وتوضيح طبيعتها القانونية وخصائصها وأهدافها، فضلًا عن عرض أبرز الآليات التشريعية والأمنية والمؤسسية التي تعتمد عليها الدولتان في مجال الوقاية من هذه الجرائم.

أما المنهج التحليلي، فيُستخدم لدراسة النصوص القانونية المنظمة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي مقدمتها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مع مراعاة التعديلات التشريعية النافذة ذات الصلة. ويهدف هذا التحليل إلى تحديد نطاق التدابير الوقائية، والجهات المختصة بتنفيذها، والضمانات القانونية المرتبطة بتطبيقها، ومدى كفاية التنظيم التشريعي في تحقيق الغاية الوقائية.

ويُعتمد المنهج المقارن في الموازنة بين أحكام التشريعين العراقي والإماراتي، من خلال تحليل أوجه الاتفاق والاختلاف في الوسائل الوقائية المعتمدة، ولا سيما ما يتعلق بالرقابة على تداول المواد المخدرة، وضبط المنافذ الحدودية، وتبادل المعلومات، واستخدام التقنيات الحديثة، والتنسيق بين الجهات المختصة. وتستهدف هذه المقارنة استخلاص أوجه الاستفادة من التجربتين، وتحديد المقترحات التشريعية والمؤسسية التي يمكن أن تسهم في تطوير السياسة الوقائية في العراق.

وتستند الدراسة إلى المصادر القانونية الأصلية، وفي مقدمتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى جانب المؤلفات القانونية المتخصصة والبحوث العلمية والدراسات المقارنة والتقارير الرسمية المتاحة. كما تلتزم الدراسة بالتمييز بين وجود التدابير الوقائية في النصوص القانونية وبين فاعليتها العملية، إذ إن إثبات أثرها الفعلي في خفض معدلات الجريمة يتطلب الاستناد إلى بيانات وإحصاءات رسمية موثوقة، ولا يكفي مجرد النص عليها في التشريعات.

وبذلك تسعى الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني مقارن يسهم في تطوير الفهم العلمي للتدابير الوقائية الوضعية، وبيان دورها في بناء سياسة جنائية متوازنة تجمع بين الوقاية والردع والعلاج، بما يعزز حماية المجتمع من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الاول : التدابير الوقائية الوضعية

تُعدّ التدابير الوقائية الوضعية من الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ تمثل تحولًا في أساليب مواجهة الجريمة من الاعتماد على الجزاء الجنائي بعد وقوع الفعل الإجرامي إلى اتخاذ إجراءات استباقية تستهدف منع وقوع الجريمة أو الحد من فرص ارتكابها. وتقوم هذه التدابير على معالجة الظروف والعوامل المادية والبيئية التي تهيئ الفرص للسلوك الإجرامي، من خلال تعزيز الرقابة، وتطوير وسائل الحماية، وتقليل الثغرات التي قد يستغلها الجناة، بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع. وتكتسب هذه التدابير أهمية خاصة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر إلى طبيعتها المعقدة وتعدد أساليب ارتكابها وارتباطها بشبكات الاتجار غير المشروع، الأمر الذي يستدعي اعتماد وسائل وقائية تتجاوز حدود الردع الجنائي التقليدي.

ولا تقتصر الوقاية من الجريمة على التدابير الوضعية المرتبطة بالظروف المباشرة لارتكابها، بل تمتد إلى مجموعة من الاتجاهات الوقائية المتكاملة، من أبرزها الوقاية الظرفية التي تستهدف تقليل الفرص الإجرامية من خلال التحكم في البيئة المحيطة بالجريمة، والوقاية الاجتماعية التي تسعى إلى معالجة العوامل الأسرية والتربوية والاجتماعية المؤدية إلى الانحراف، فضلًا عن الوقاية التنموية التي ترتبط بتحسين الظروف الاقتصادية والتعليمية والمعيشية والحد من العوامل البنيوية التي قد تزيد من احتمالات الانخراط في الأنشطة الإجرامية. وعلى الرغم من اختلاف هذه الاتجاهات من حيث طبيعتها ووسائلها، فإنها تشترك في تحقيق غاية أساسية تتمثل في الحد من الجريمة قبل وقوعها، مع اختلاف نطاق تدخل كل منها وأهدافه المباشرة.

وتبرز أهمية التمييز بين هذه الأنماط الوقائية في مجال مكافحة جرائم المخدرات، إذ تتطلب المواجهة الفاعلة الجمع بين التدابير الأمنية والتنظيمية التي تحد من فرص الاتجار والترويج غير المشروع، والتدابير الاجتماعية والتنموية التي تستهدف الحد من عوامل التعاطي والانحراف. كما أن نجاح السياسة الوقائية يرتبط بمدى تكامل الأدوار بين المؤسسات التشريعية والأمنية والصحية والتعليمية والاجتماعية، وبقدرتها على وضع برامج وإجراءات تتناسب مع طبيعة المخاطر الإجرامية وتطورها، مع الالتزام بمبادئ المشروعية والتناسب وحماية الحقوق والحريات العامة.

وانطلاقًا من ذلك، يقتضي البحث في التدابير الوقائية الوضعية تحديد مفهومها وبيان خصائصها وأسسها القانونية والجنائية، ثم الوقوف على طبيعة العلاقة بينها وبين الاتجاهات الوقائية الأخرى، ولا سيما الوقاية الظرفية والاجتماعية والتنموية، بهدف توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف

بينها، وبيان دورها في بناء سياسة جنائية متكاملة للحد من جرائم المخدرات. وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول مفهوم التدابير الوقائية الوضعية، في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة الوقاية الوضعية الظرفية والوقاية الاجتماعية والوقاية التنموية.

المطلب الاول مفهوم التدابير الوقائية الوضعية:

يُعدّ تحديد مفهوم التدابير الوقائية الوضعية من المسائل الأساسية في دراسة السياسة الجنائية الحديثة، لما لهذه التدابير من دور مهم في الحد من الجريمة ومنع وقوعها قبل تحقق نتائجها الضارة. ويتطلب الوقوف على حقيقة هذا المفهوم بيان المدلول اللغوي والاصطلاحي للوقاية، فضلًا عن تحديد مفهوم الجريمة بوصفها الظاهرة التي تستهدفها الإجراءات الوقائية. كما أن تحديد هذين المفهومين يسهم في توضيح الأسس التي تقوم عليها التدابير الوقائية الوضعية، وبيان طبيعتها وأهدافها في مواجهة السلوك الإجرامي، ولا سيما جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. وبناءً على ذلك، سنتناول في الفرع الأول تعريف الوقاية، ثم نخصص الفرع الثاني لتعريف الجريمة، تمهيدًا لبيان مفهوم التدابير الوقائية الوضعية ونطاق تطبيقها.

الفرع الاول : تعريف الوقاية

اولا: الوقاية لغة : مشتقة من المادة (وقى)، ويقال وُقيت الشيء أي صُنته وحميته، ويقال وقاك الله شر فلان، وفي التنزيل العزيز قوله تعالى

(ومالهم من الله من واق) سورة الرعد

أي من دافع؛ ووقاه الله وقاية بالكسر أي حفظه[١]

ثانياً الوقاية في الاصطلاح القانوني

تعرف الوقاية في الاصطلاح القانوني بأنها: أما في الاصطلاح القانوني، فالوقاية هي مجموعة من المنظومات والتعليمات والإجراءات المسبقة التي تستهدف منع وقوع الضرر أو الخطر قبل حدوثه، أو الحد منه قدر الإمكان، بحيث تكون كافة الأفعال المتخذة شاطئ أمان يحول دون استشرائه.

أو حصول ضرر، أو القيام بأعمال ضارة[٢]"

فكل ما من شأنه أن يمنع حصول الأضرار هو من قبيل الوقاية، بحيث تكون الوقاية قبل وقوع الضرر.

نستخلص مما سبق أن مفهوم الوقاية في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لهما نفس المعنى، وهي المنع والبعد عن الضرر بامتثال الأوامر واجتناب النواهي.

الفرع الثاني: الجريمة

اولاً: الجريمة لغة:

تُشتق الجريمة من الفعل (جَرَمَ)، وتأتي بمعنى القطع؛ فيُقال "جَرَمَ القومُ النخلَ" أي قطعوا ثمره. كما تُطلق على اكتساب الذنب، فيقال "جَرَمَ نفسه" أو "جَرَمَ على قومه" أي أذنب وجنى عليهم.[٣]

ثانيا: الجريمة اصطلاحا:

١. الجريمة في الاصطلاح الشرعي

الجريمة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان:

أ- معنى عام ويقصد بها: "ويُقصد به كل فعل نهى الله تعالى عنه، وتجاوز لشهوات النفس وعصيان لما أمر الله به في أحكام الشرع.[٤]"

ب- مفهوم خاص: وهي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير.

وقد علق أبو زهرة علي هذين التعريفين بحيث أن التعريف العام مرادف لما أورده الفقهاء، وذلك لأن الله تعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، سواء كان هذا العقاب دنيويا يكلف الحاكم بتنفيذه،[٥] أو يكون تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكب فيجنب الله، وإما أن يكون عقابا أخرويا يتولى تنفيذه الله تعالى

٢. الجريمة في الاصطلاح القانوني

يُعرّف الفقه القانوني الجريمة بأنها: "كل سلوك إيجابي (فعل) أو سلبي (امتناع عن فعل) يصدر عن شخص مسؤول قانوناً، ويقرر التشريع العقابي الصادر عن الدولة له جزاءً جنائياً.[٦]

كما عرّفها الدكتور نبيه صالح بأنها: "كل سلوك غير مشروع ناتج عن إرادة إجرامية، يمثّل اعتداءً أو انتهاكاً لحق أو مصلحة محمية قانوناً، وتترتب عليها عقوبة أو تدبير احترازي".

٣. عقوبة أو تدبيرا احترازي"

ويتبين من خلال التعريفين أن الأول ركز على العقوبة مع إهمال التدابير الاحترازية[٧] بخلاف التعريف الثاني الذي وسع في مفهوم الجريمة بحيث أضاف إلى جانب العقوبة التدابير الاحترازية. معنى خاص ويقصد بها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز

الفرع الثالث : تعريف المخدرات

١. التعريف اللغوي: يعني الكسل والفتور المضعف المفتر ويقال يخدر الشخص أي ضعف وفتر.

٢. التعريف الاصطلاحي : تعرف المخدرات بانها مجموعة من العقاقير المؤثرة على النشاط الذهني للحالة النفسية لمتعاطيها.

اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطال نشاطه وهي تسبب الهلوسة والتخايلات وتسبب هاته

العقاقير الادمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية أوهي كل مادة تصيب

الانسان والحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة أو وفاة أو كل ما ينهك الجسم والعقل ويؤثر فيها)[٨]

٣. التعريف العلمي: المخدرات مادة كيماوية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الالم ويعرف أيضا بان المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي او

وضيفته، وتعرف أيضا بان المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط او اضطراب في مراكز المخ المختلفة تؤثر

على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والمس والبصر والذوق والإدراك والسمع والنطق[٩].

٤. التعريف الطبي المخدرات المخدر علمياً هو كل مادة كيميائية تتسبب في إحداث حالة من النعاس أو الكرى أو غياب الوعي المباشر المقترن بتسكين الآلام. وتعرف أيضاً بأنها أية مادة تتسم بطبيعتها الكيميائية في التأثير على الجهاز العصبي المركزي وتغيير الوظائف الدماغية. أما من الناحية الطبية، فالمخدرات هي مواد تُحدث تغييراً في حالة الوعي وفقدان الشعور والإحساس، وتؤدي إلى ضعف السيطرة والمسؤولية لدى المتعاطي).[١٠]

٥. التعريف القانوني ينص التشريع الجزائري في المادة رقم (٠٩/٧٥) المؤرخة في ١٧ فبراير ١٩٧٥ والمتعلقة بضبط وحظر الاستهلاك غير المشروع للمواد السامة والمخدرة، والمادة رقم (٠٥/٨٥) على حماية الصحة العامة وترقيتها.

المطلب الثاني: الوقاية وضعية الظرفية والوقاية الإجتماعية والوقاية التنموية

تُعدّ الوقاية من الجريمة من أهم الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، إذ تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها من خلال معالجة الظروف والعوامل التي تساعد على ارتكابها[١١]. وتتعدد صور الوقاية تبعًا لطبيعة التدابير المتخذة والأهداف المراد تحقيقها، ومن أبرزها الوقاية الوضعية الظرفية، والوقاية الاجتماعية، والوقاية التنموية. وتبرز أهمية هذه الأنواع في مكافحة جرائم المخدرات، لما لها من دور في الحد من الفرص الإجرامية ومعالجة العوامل الاجتماعية

والسلوكية المرتبطة بها. وعليه، سنتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الأول للوقاية الوضعية الظرفية، والثاني للوقاية الاجتماعية والتنموية.

الفرع الأول: الوقاية الوضعية الظرفية

يقصد بالوقاية الوضعية الظرفية مجموعة التدابير والإجراءات التي تستهدف تغيير الظروف المادية والبيئية المحيطة بالجريمة[١٢]، بهدف تقليل فرص ارتكابها وزيادة احتمالات اكتشافها. وتقوم هذه الوقاية على معالجة الأوضاع التي تسبق وقوع الجريمة، من خلال تعزيز الرقابة وتطوير وسائل الحماية والحد من الثغرات التي قد يستغلها الجناة. وهي بذلك تختلف عن الوقاية الاجتماعية التي تركز على معالجة العوامل المؤثرة في شخصية الجاني وسلوكه، في حين تهتم الوقاية الظرفية بالفرص الإجرامية والظروف التي تساعد على وقوع الجريمة.

وتتجلى أهمية هذا النوع من الوقاية في مكافحة جرائم المخدرات من خلال تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية، ومراقبة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن الأنشطة غير المشروعة. وتسهم هذه الإجراءات في تضييق الفرص المتاحة لارتكاب جرائم المخدرات، مما يجعل الوقاية الوضعية إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الأمن المجتمعي.

الفرع الثاني: الوقاية الاجتماعية والوقاية التنموية

أولًا: الوقاية الاجتماعية

تُعرف الوقاية الاجتماعية بأنها مجموعة الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى معالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المرتبطة بارتكاب الجريمة، من خلال تحسين البيئة الاجتماعية وتعزيز دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والدينية في توجيه الأفراد والحد من السلوك المنحرف. وتركز هذه الوقاية على معالجة العوامل التي قد تسهم في انتشار الجريمة، ومنها التفكك الأسري والبطالة وضعف التوجيه التربوي والاجتماعي.

وتبرز أهمية الوقاية الاجتماعية في مواجهة جرائم المخدرات من خلال نشر الوعي بمخاطر التعاطي، وتعزيز الرقابة الأسرية، وتوفير برامج الإرشاد والعلاج والتأهيل، فضلًا عن دعم المؤسسات المجتمعية التي تسهم في حماية الأفراد، ولا سيما الشباب، من الانخراط في الأنشطة المرتبطة بالمخدرات[١٣].

ثانيًا: الوقاية التنموية

يقصد بالوقاية التنموية مجموعة التدابير التي تستهدف منع تطور عوامل الخطر المرتبطة بالسلوك الإجرامي لدى الأفراد، ولا سيما خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة، من خلال التدخل

المبكر وتعزيز عوامل الحماية الاجتماعية والنفسية والتربوية. وتقوم هذه الوقاية على تنمية قدرات الأفراد ومهاراتهم، بما يساعدهم على مواجهة الظروف التي قد تدفعهم إلى الانحراف[١٤]

وتتجسد أهمية الوقاية التنموية في مكافحة جرائم المخدرات من خلال تطوير البرامج التعليمية والتربوية، وتعزيز المهارات الحياتية لدى الشباب، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للفئات المعرضة للخطر. وبذلك تتكامل الوقاية التنموية مع الوقاية الاجتماعية والوضعية في بناء سياسة جنائية شاملة تستهدف الحد من جرائم المخدرات وحماية المجتمع من آثارها.

المطلب الثالث: اساسيات الوقاية

تُعدّ الوقاية من الجريمة من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة، إذ تستند إلى مجموعة من الأسس العلمية والتنظيمية التي تهدف إلى الحد من وقوع الجرائم ومعالجة العوامل المؤدية إليها[١٥]. ويتطلب نجاح البرامج الوقائية تحديد الفئات المستهدفة، وتحليل أسباب الخطر، ووضع أهداف واضحة، واختيار التدابير المناسبة، فضلًا عن تحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ وتقييم النتائج. وتبرز أهمية هذه الأسس في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تستلزم اعتماد سياسات وقائية متكاملة تجمع بين التدابير الأمنية والاجتماعية والتنموية. وعليه، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الأسس العلمية لتخطيط البرامج الوقائية، وفي الفرع الثاني الأسس التنظيمية لتنفيذ التدابير الوقائية، ونخصص الفرع الثالث للتقييم العلمي لفاعلية البرامج الوقائية.

الفرع الأول: الأسس العلمية لتخطيط البرامج الوقائية

أولًا: تحديد الفئات المستهدفة وتقدير احتمالات الخطر

يُعدّ تحديد الفئات المستهدفة من المتطلبات الأساسية لإعداد البرامج الوقائية، إذ يتوقف نجاح هذه البرامج على التعرف على الأشخاص والمناطق والأنشطة الأكثر تعرضًا لمخاطر الجريمة، مع مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والإمكانات البشرية والمادية المتاحة. ويسهم هذا التحديد في توجيه الموارد بصورة مناسبة، واختيار التدابير الملائمة لطبيعة المخاطر، فضلًا عن تسهيل قياس النتائج المتحققة. وفي مجال مكافحة المخدرات، تبرز أهمية تحديد الفئات الأكثر عرضة لخطر التعاطي أو الاستغلال في الأنشطة غير المشروعة، بما يسمح باتخاذ إجراءات وقائية مبكرة.[١٦]

ثانيًا: تحديد الأساس النظري للوقاية من الجريمة

تستند البرامج الوقائية إلى النظريات العلمية التي تفسر أسباب السلوك الإجرامي والعوامل المؤثرة فيه، سواء أكانت عوامل نفسية أم اجتماعية أم بيئية. ويساعد اختيار الأساس النظري المناسب

على تحليل أسباب الخطر وتحديد الوسائل الأكثر فاعلية لمعالجتها. وفي جرائم المخدرات، تبرز أهمية الاستفادة من نظريات علم الإجرام التي تفسر تأثير البيئة الاجتماعية والظروف الاقتصادية والفرص الإجرامية في انتشار التعاطي والاتجار غير المشروع.[١٧]

ثالثًا: تحديد الأهداف الوقائية

يتمثل الهدف العام للبرامج الوقائية في الحد من الجريمة وتقليل آثارها، إلا أن تحقيق هذا الهدف يستلزم تحديد أهداف فرعية واضحة وقابلة للقياس خلال مدة زمنية معينة. وينبغي أن ترتبط هذه الأهداف بطبيعة المخاطر التي يسعى البرنامج إلى معالجتها. ففي مجال مكافحة المخدرات، يمكن أن تستهدف البرامج الوقائية تقليل معدلات التعاطي بين الشباب، أو زيادة الالتحاق ببرامج العلاج والتأهيل، أو الحد من فرص الترويج غير المشروع، بما يتيح تقييم مدى تحقق الأهداف بصورة علمية[١٨].

الفرع الثاني: الأسس التنظيمية لتنفيذ التدابير الوقائية

أولًا: اختيار نوع الوقاية والتدابير المناسبة

يتطلب نجاح البرامج الوقائية اختيار التدابير التي تتناسب مع طبيعة الجريمة وأسبابها والفئات المستهدفة، إذ تختلف وسائل الوقاية باختلاف الظروف المحيطة بالسلوك الإجرامي. وقد يستلزم الأمر الجمع بين الوقاية الوضعية الظرفية والوقاية الاجتماعية والتنموية لتحقيق نتائج أكثر فاعلية. وفي مكافحة جرائم المخدرات، يمكن اعتماد التدابير الأمنية والرقابية للحد من الاتجار غير المشروع، إلى جانب برامج التوعية والإرشاد والعلاج التي تستهدف معالجة العوامل الاجتماعية والسلوكية المرتبطة بالتعاطي.

ثانيًا: تحديد الجهات المختصة بتنفيذ التدابير الوقائية

يُعدّ تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ البرامج الوقائية من المتطلبات التنظيمية المهمة، إذ يسهم في توزيع الاختصاصات ومنع تداخل المسؤوليات وتعزيز التنسيق بين المؤسسات المعنية. ولا تقتصر الوقاية من جرائم المخدرات على الأجهزة الأمنية، بل تشمل المؤسسات الصحية والتعليمية والاجتماعية والدينية، فضلًا عن منظمات المجتمع المدني. ويتطلب نجاح هذه الجهود وجود آليات واضحة للتعاون وتبادل المعلومات وتنفيذ البرامج المشتركة، بما يضمن تكامل التدابير الوقائية وتحقيق أهدافها.

الفرع الثالث: التقييم العلمي لفاعلية البرامج الوقائية

يمثل التقييم العلمي المرحلة الأساسية للتحقق من مدى نجاح البرامج الوقائية في تحقيق أهدافها، إذ يعتمد على قياس النتائج الفعلية ومقارنتها بالأهداف المحددة مسبقًا. ولا يكفي في هذا المجال

الاعتماد على التقارير الإدارية أو المؤشرات الشكلية، وإنما ينبغي استخدام بيانات موضوعية ومعايير علمية تكشف عن مدى تأثير التدابير المتخذة في الحد من الجريمة.

ويقتضي التقييم الفاعل إجراء مراجعات دورية للبرامج الوقائية، بهدف تحديد جوانب القوة والقصور، والكشف عن المعوقات التي تواجه التنفيذ، وإدخال التعديلات اللازمة لتحسين الأداء. وفي مجال مكافحة المخدرات، يمكن الاستناد إلى مؤشرات تتعلق بمعدلات التعاطي، ونتائج برامج العلاج والتأهيل، ومدى وصول أنشطة التوعية إلى الفئات المستهدفة، فضلًا عن تقييم كفاءة التدابير الأمنية والرقابية[١٩].

وعليه، فإن نجاح السياسة الوقائية في مواجهة جرائم المخدرات يرتبط بمدى اعتمادها على التخطيط العلمي والتنظيم المؤسسي والتقييم المستمر، باعتبارها عناصر متكاملة تسهم في تعزيز فاعلية التدابير الوقائية وتحقيق الأمن المجتمعي.

المبحث الثاني : التدابير الوقائية في العراق

تُعتبر المواد المخدرة سموماً شديدة الضرر تُلحق أذىً بالغاً بالبنية الجسدية للمتعاطي وتؤدي لتلفها، وعندما تبلغ حالة الإدمان ذروتها يغدو الشخص عاجزاً عن ضبط سلوكياته، مما يدفعه لارتكاب أفعال جنائية كالحوادث الدموية والسرقات والاعتداء على الآخرين لتدبير المبالغ المالية اللازمة لتوفير تلك المواد[٢٠].

وفي الواقع العراقي الراهن، يُلاحظ تصاعد لافت ومقلق في وتيرة انتشار واستعمال المواد العقلية، لا سيما بين الفئات الشبابية؛ حيث تجاوز الأمر مجرد التدخين التقليدي ليصل إلى إدمان السموم المخدرة في ظل تراجع الرقابة الأسرية والمجتمعية. ولا بد من الإقرار بأن هذه الأزمة امتدت لتصبح ظاهرة عالمية وإقليمية، مما دفع المجتمعات إلى تضافر الجهود وإبرام اتفاقيات التعاون المشترك للحد من اتساعها ووضع معالجات وقائية وعلاجية ناجعة[٢١].

وتعود البدايات التاريخية للتقنين الدولي إلى عقد مؤتمر لاهاي لعام ١٩١٢، وتلاه اتفاق جنيف لعام ١٩٢٥، ثم اتفاقيتي ١٩٣١ و١٩٣٦، وبروتوكول باريس لعام ١٩٢٨، وبروتوكول نيويورك لعام ١٩٥٣. وقد جرى تجميع هذه المعاهدات وتوحيدها ضمن الاتفاقية المنفردة لعام ١٩٦١، ثم أُعقبت باتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨[٢٢].

قد ركزت هذه المواثيق على إقرار آليات الوقاية، وتطوير أساليب التحقيق، وتنسيق الجهود القضائية لتسليم المتهمين، فضلاً عن تطبيق العقوبات. وتطبيقاً لذلك، سارعت الدول –ومنها العراق– إلى توقيع معاهدات ثنائية وإقليمية، وإصدار قوانين وطنية لمواجهة هذا الخطر؛ حيث

صَدَرَ القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والذي حظر زراعة القنب الهندي وخشخاش الأفيون (المادة ١٢ لسنة ١٩٤٤)، وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٦. وفي تلك الحقبة لم تكن الظاهرة تشكل تهديداً كبيراً داخل المجتمع العراقي لقلة انتشارها، فكانت التشريعات كافية لاحتوائها. إلا أنه عقب الأحداث والأوضاع التي تلت الاحتلال، صدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.[٢٣].

المطلب الاول :من الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون[٢٤] :

١. المصادقة الرسمية للجمهورية العراقية على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٢. التصدي لانتشار هذه المواد والحد من عمليات الترويج والتجارة غير المشروعة بها.

٣. تفكيك المنظمات والشبكات الإجرامية وتقويض أنشطتها.

٤. حماية مختلف الفئات المجتمعية وتوعيتها وتحذيرها من مغبة الوقوع في آفة التعاطي.

٥. إرساء قواعد وأسس علمية ومعايير طبية لمعالجة الأشخاص المدمنين.

٦. تعزيز وتطوير أطر التعاون على المستويين العربي والدولي.

٧. حظر زراعة النباتات أو الكائنات التي تُستخرج منها المادة المخدرة أو تقليل مساحاتها.

٨. فرض عقوبات زجرية وقاسية ضد المزارعين والمتاجرين والمروجين..

لقد تضمن هذا القانون في (الفصل الثامن) تحت عنو إن العقوبات من المادة (٢٧ ولغاية المادة ٣٨) وحسب جسامة الجريمة ومنها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والحبس وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة ومادة المخدرات. ومع ذلك فأن هناك عصابات متخصصة في زراعة المخدرات وصناعتها بشكل خفي وشبة علني والتي ترفد الأسواق المحلية بكميات كبيرة منها عبر وسطاء كما تجند هذه العصابات المدعومة عملاء لتنفيذ عملياتهم بالاتصال والتواصل عبر الوسائل التقنية الحديثة في تنفيذ عمليات التهريب عبر الحدود[٢٥].

تضمن التشريع الجديد في الفصول المتعلقة بالعقوبات (من المادة ٢٧ وحتى المادة ٣٨) جزاءات صارمة تتناسب مع خطورة الفعل الجرمي، وتصل إلى الإعدام، أو السجن المؤبد، أو الحبس، إضافة إلى مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بالجريمة. ورغم ذلك، نشطت عصابات متخصصة في زراعة وتصنيع المواد المخدرة وترويجها بشكل علني ومباشر لرفد الأسواق المحلية بكميات كبيرة عبر شبكات من الوسطاء وتعتمد هذه المجموعات على وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة لتسهيل عمليات التهريب والتوزيع عبر الحدود.

المطلب الثاني :الإجراءات المتخذة ا لمنع وقوع هذه الجرائم[٢٦] :

١ .إدماج محتويات توعوية ضمن المناهج التربوية والتعليمية لتعريف الطلاب بتداعيات التدخين وآفات تعاطي المخدرات، مع توضيح العقوبات القانونية المقررة بحق المتعاطين.

٢ .إقامة المؤتمرات والندوات التثقيفية في أرجاء المحافظات كافة، مع توجيه المختصين لإلقاء محاضرات تُبين سُبل الحماية والعلاج، وتبرز الدور المحوري للأسرة والمجتمع في كبح جماح هذه السموم.

٣ .حظر أو تنظيم تقييد صرف العقاقير المهدئة والمسكنة إلا بموجب وصفات طبية معتمدة، مع إسناد أطباء الميدان بدور مسؤول ينصب على إرشاد وتنوير المواطنين بخطورة تلك المواد والآثار الناجمة عنها وطرق الوقاية منها.

٤ .يقع على عاتق السلطات التنفيذية كفالة الأمن والسكينة وتحقيق الاستقرار للمواطنين، وإحكام التفتيش والرقابة على الأماكن المريبة والأوكار المشبوهة، على أن تُنفذ تلك الإجراءات فور الحصول على أذونات قضائية صادرة عن المحاكم المختصة مكاناً ونوعاً.

٥ .إيلاء أهمية بالغة للجانب التربوي والسلوكي لدى الأفراد، مع تفعيل الخطاب الديني عبر توجيه أئمة المساجد للتحذير من أخطار العقاقير المخدرة والممارسات المنحرفة التي تزعزع الطمأنينة العامة.

٦ .تعزيز مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في نشر التوعية والتثقيف لمواجهة الأضرار الصحية والاجتماعية المترتبة على الإدمان، والتحول الكامل نحو الوسائل الإلكترونية في تقديم المناهج التعليمية والتوعوية لضمان وصولها لجميع المستويات.

٧ .تشديد الرقابة الحكومية وتحديث آلياتها للمتابعة الميدانية للأراضي المشتبه بزراعتها للنباتات المخدرة أو تلك المستعملة في تركيب المسكنات، بالتنسيق المباشر مع الروابط العشائرية والجمعيات الزراعية.

٨ .معالجة القصور الحاصل في الوسائل الإعلامية للقطاعين العام والخاص، ولا سيما الخطاب الموجه الذي ما زال قاصراً عن التفاعل الجاد والمشاركة الفعالة مع الجهات الأمنية والقضائية في ملاحقة شبكات الترويج.

٩ .الالتزام الكامل بتطبيق البنود والاتفاقيات الدولية المبرمة والمعنية بمكافحة انتشار السموم والمخدرات وما يماثلها من المواد الضارة.

١٠ .ضرورة تنويع وتوسيع أساليب التوعية ضد أخطار المخدرات عبر استخدام منصات متعددة وفي المساحات العامة والمؤسسات والأسواق التجارية.

١١. الحرص على المتابعة الدقيقة لتطبيق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بأسلوب عادل ونزيه، ضماناً لتحقيق الغايات والنتائج المرجوة منه.

المطلب الثالث : الآثار الوضعية للوقاية من جرائم المخدرات في العراق تشمل[٢٧] :

١. تعزيز الضمان الاجتماعي

– الحد من الجريمة : يمكن أن تساعد الوقاية في الحد من الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات وبالتالي زيادة الشعور بالأمن في المجتمع.

– الوقاية من العنف : من خلال الحد من تعاطي المخدرات والاتجار بها، فإن كمية العنف الناتجة عن هذه الجرائم سوف تنخفض.

٢. تحسين الصحة العامة

– الحد من الأمراض المرتبطة بها : إن الوقاية من الإدمان يمكن أن تساعد في الحد من انتشار الأمراض المعدية والمشاكل الصحية الناجمة عن تعاطي المخدرات.

– تعزيز الصحة النفسية : تحسين الصحة النفسية للمواطنين من خلال تقليل التوتر والقلق الناتج عن المخدرات[٢٨].

٣. النمو الاقتصادي

– زيادة إنتاجية القوى العاملة : يمكن للقوى العاملة الأكثر صحة أن تساعد في زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي.

– جذب الاستثمار : يمكن للمجتمعات التي تتمتع بمعدلات جريمة أقل جذب المزيد من المستثمرين.

٤. تعزيز التعليم ومحو الأمية

– خفض معدلات التسرب من الدراسة : من خلال خفض معدلات الإدمان بين الشباب، سوف ينخفض معدل التسرب من الدراسة وسوف يرتفع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة في المجتمع[٢٩].

– تعزيز الوعي : يمكن للبرامج التعليمية أن تزيد من الوعي العام حول مخاطر المخدرات.

٥. تعزيز الروابط الاجتماعية

– خلق الشعور بالتضامن : يمكن للوقاية أن تساعد في تعزيز العلاقات الاجتماعية والتعاون بين الأفراد والمؤسسات.

– زيادة المشاركة الاجتماعية : من خلال خلق بيئات صحية، يتم تشجيع المزيد من الأشخاص على الانخراط في الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في المجتمع.

٦. المراقبة الأمنية

زيادة وجود الكاميرات، الدوريات الأمنية، التفتيش، الرقابة على المنافذ الحدودية.

٧. الضوابط التشريعية والتنظيمية

قوانين تفرض التزامًا على الصيدليات، الإشراف على الأدوية الموصوفة، منع تداول المواد المخدرة بغير ترخيص قانوني.

٨. إجراءات خاصة

طلب التحليل (اختبار المخدرات) في بعض الحالات، أو فتح مراكز احتجاز/تأهيل بديلة، إلخ.

إن منع جرائم المخدرات في العراق يمكن أن يساعد في خلق مجتمع أكثر صحة واستدامة[٣٠].

قانون المخدرات العراقي (قانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧): ينص على عقوبات تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد لمن يزرع أو يُنتج أو يستورد أو يصدر المخدرات بقصد الاتجار.

وللقضايا المحلية (الترويج والنقل داخل الدولة): تُطبَّق أحكام المادة ٢٨ التي تتيح السجن المؤبد أو عقوبات كبيرة.

في حالات التهريب أو التعامل الدولي: المحاكمة قد تُخضع المتهمين لعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد حسب المادة ٢٧.

تم الإبلاغ أن العراق أصدر مئات أحكام الإعدام والسجن المؤبد منذ ٢٠٢٣ لمتورطين في جرائم المخدرات[٣١].

بهذه الطريقة، القانون العراقي يستخدم عقوبة قاسية كإجراء وقائي وضعي من خلال ربط جرائم المخدرات بعقوبات رادعة شديدة.

المبحث الثالث : التدابير الوقائية في الامارات العربية المتحده

تهدف قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة الصارمة إلى منع تعاطي المخدرات والاتجار بها وحماية الأشخاص من مخاطر تعاطي المخدرات. وتتبع دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة الوقاية لأنها يمكن أن يكون لها العديد من الآثار الوضعية[٣٢].

المطلب الاول : فعالية قوانين المخدرات في دولة الامارات العربية المتحدة

من الصعب قياس مدى فعالية قوانين المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، هناك أدلة تشير إلى أن هذه القوانين كان لها تأثير إيجابي على تعاطي المخدرات والاتجار بها في البلاد. وبحسب تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة انخفاضاً في عدد الاعتقالات المتعلقة بالمخدرات منذ تطبيق قوانين المخدرات في أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين[٣٣].

و كان للقوانين الصارمة المتعلقة بالمخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة تأثير إيجابي على الصحة العامة. وبحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية، شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة انخفاضاً في عدد الوفيات المرتبطة بالمخدرات منذ تطبيق قوانين المخدرات[٣٤].

وبشكل عام، كان للقوانين الصارمة المتعلقة بالمخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة تأثير إيجابي على تعاطي المخدرات والاتجار بها في البلاد. وقد أدت هذه القوانين إلى منع تعاطي المخدرات والاتجار بها وساعدت في حماية الناس من مخاطر تعاطي المخدرات.

لقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ فترة طويلة رائدة في منطقة الشرق الأوسط من حيث النمو الاقتصادي والتنمية. ومع ذلك، عانت البلاد أيضًا من آفة جرائم المخدرات، والتي كان لها تأثير كبير على اقتصاد الإمارات العربية المتحدة[٣٥].

تشكل جرائم المخدرات مشكلة كبيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتتمتع البلاد بأحد أعلى معدلات الاعتقالات المتعلقة بالمخدرات في العالم. وتنتهج دولة الإمارات العربية المتحدة سياسة عدم التسامح مطلقًا تجاة تعاطي المخدرات والاتجار بها، وقد نفذت الحكومة عددًا من التدابير لمكافحة هذه المشكلة. وتشمل هذه التدابير زيادة تواجد الشرطة، وتشديد العقوبات على الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وإنشاء محاكم متخصصة في قضايا المخدرات[٣٦].

المطلب الثاني : التأثير الاقتصادي لجرائم المخدرات في دولة الامارات العربية المتحدة

إن التأثير الاقتصادي لجرائم المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة كبير. تكلف الجرائم المتعلقة بالمخدرات البلاد مليارات الدولارات سنويًا في صورة فقدان الإنتاجية، وزيادة تكاليف الرعاية الصحية، وتكاليف إنفاذ القانون. وتؤثر الجرائم المتعلقة بالمخدرات سلباً أيضاً على سمعة الدولة، إذ يمكن أن تضر بصورة الإمارات العربية المتحدة كمكان آمن للعيش وممارسة الأعمال[٣٧].

اتخذت حكومة الإمارات العربية المتحدة عدة إجراءات لمعالجة قضية جرائم المخدرات. وتشمل هذه التدابير زيادة حملات التوعية العامة، وتحسين خدمات علاج المخدرات وإعادة التأهيل، وزيادة التعاون مع البلدان الأخرى لمكافحة الاتجار بالمخدرات. كما نفذت الحكومة عدداً من التدابير للحد من الطلب على المخدرات، مثل زيادة توافر برامج التثقيف بشأن المخدرات والوقاية منها.

و في الختام، كان لجرائم المخدرات تأثير كبير على اقتصاد دولة الإمارات العربية المتحدة. لقد اتخذت الحكومة عدة خطوات لمعالجة هذه القضية، لكن هناك حاجة إلى المزيد من الجهود للحد من انتشار جرائم المخدرات في البلاد. ومن الضروري أن تواصل الحكومة اتباع نهج استباقي

في معالجة هذه المشكلة، لأن التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لجرائم المخدرات باهظة للغاية ولا يمكن تجاهلها[٣٨].

ومن منظور تعزيز الأمن الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن منع جرائم المخدرات يمكن أن يرتبط أيضاً بخفض معدلات الجريمة. وفي الواقع، أدى منع جرائم المخدرات إلى انخفاض الأنشطة غير القانونية والجرائم المتعلقة بالمخدرات. ويؤدي أيضًا إلى زيادة الشعور بالأمان. يشعر المواطن والمقيم بمزيد من الأمان في المجتمع مما يساعد على رفع جودة الحياة[٣٩].

كما أنة فعال في تحسين الصحة العامة. ويؤدي إلى انخفاض الأمراض المرتبطة بالمخدرات، وتساعد التدابير الوقائية على الحد من انتشار الأمراض المرتبطة بالإدمان وتعزيز الصحة العامة. كما أن انخفاض تعاطي المخدرات أدى إلى تحسن نوعية الصحة العقلية للناس.

ويزداد النمو الاقتصادي أيضًا مع زيادة إنتاجية العمل، حيث تساعد القوى العاملة الأكثر صحة والخالية من الإدمان على زيادة الإنتاجية والكفاءة في مختلف القطاعات الاقتصادية. ومن ناحية أخرى، أدى الاستقرار الأمني والاجتماعي إلى جذب المستثمرين وتنمية الأعمال[٤٠].

ويؤدي إلى التنمية الثقافية والاجتماعية من خلال زيادة الوعي العام. وفي الواقع، ساعدت البرامج التعليمية وحملات التوعية بمخاطر المخدرات في زيادة الوعي العام وتغيير المواقف. كما يعمل على تعزيز القيم الاجتماعية، ويتحقق ذلك من خلال تعزيز السلوكيات الصحية والقيم الوضعية لدى الشباب والأسرة[٤١].

وتعمل هذه الإجراءات الوقائية وتباطؤ وتيرة إحصاءات جرائم المخدرات أيضاً على تحسين التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة، التي تسعى جاهدة إلى تطوير البرامج الوقائية من خلال إنشاء شبكات تعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الربحية والقطاع الخاص، ومن خلال تنفيذ مشاريع مشتركة على المستويين المحلي والوطني للحد من الإدمان على المخدرات والاتجار بها[٤٢].

و من ثم فإن الوقاية من جرائم المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة كان لها آثار إيجابية عديدة على الأمن الاجتماعي والصحة العامة والنمو الاقتصادي والتنمية الثقافية والتعاون بين المؤسسات. وقد ساعدت هذه الإجراءات في إنشاء مجتمع أكثر صحة واستدامة[٤٣].

و في دولة الإمارات العربية المتحدة،

المطلب الثالث : اجراءات تنفيذ الوقاية

يتم تنفيذ السياسة الوقائية على النحو التالي[٤٤] :

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١١

ويجب على كافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات بعد استكمال كافة الإجراءات القانونية.

– إعادة صياغة القوانين والأنظمة وتعيين قضاة متخصصين في الإشراف على قضايا المخدرات في كافة المحافظات في المرحلة الأولى؛ ومن ثم إنشاء "محكمة خاصة بالمخدرات" في المراحل التالية[٤٥].

– ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

– تخصيص ميزانية محددة لمكافحة المخدرات والتغلب على المشاكل الاجتماعية والصحية الناجمة عن تعاطيها، وذلك في إطار الميزانية العامة.

– تشجيع برامج التعليم الطبي المستمر للمتخصصين والمهنيين في مجال العلاج النفسي للأطباء النفسيين وممرضات أقسام الطب النفسي والمعالجين النفسيين وموظفي إعادة التأهيل والعاملين الاجتماعيين وأعضاء مؤسسات إعادة التأهيل.

– تسهيل إجراء البحوث والدراسات العلمية وإعداد إحصائيات انتشار العدوى، والتي يجب أن تقوم بها الجامعات والجهات ذات العلاقة.

– إجراء تعداد وطني مماثل لتعداد عام ٢٠١٥؛ من أجل الحصول على معلومات جديدة للمقارنة بعد خمس سنوات من التعداد الأول.

– التركيز على الرصد والمراقبة السنوية للمخدرات والمواد المشروعة وغير المشروعة الخاضعة للرقابة، وتحديث قائمة الأصناف.

– التركيز على توفير أجهزة متخصصة لكشف المخدرات وكذلك الكلاب المدربة على كشف المخدرات في النقاط الحدودية لتسهيل حماية الحدود.

– لتخفيف الضغط على مركز الطب العدلي في بغداد، على الأقل في المرحلة الأولى، يجب توفير أجهزة متطورة لكشف المخدرات في محافظتي البصرة والنجف. ونظراً لكثرة عدد المرضى الذين يزورون المستشفى الوحيد الذي يجري اختبارات الأدوية، فإن اختبار النتائج يستغرق عدة أشهر. يُشار إلى أن إجراء اختبار الكشف السريع عن تعاطي الكحول والمخدرات للفحص القانوني والطبي في جميع مراكز الطب الشرعي في جميع المحافظات والمستشفيات أو معسكرات علاج الإدمان الخاصة هو إجراء من شأنه أن يعطي نتائج سريعة بتكلفة ضئيلة، ومن خلاله يمكن منع إعادة فحص العينات السلبية بأجهزة متطورة في مراحل لاحقة[٤٦].

– تطوير برامج الوقاية الأولية في الكتب المدرسية للأطفال والمراهقين وتطبيقها في الإطار المدرسي أو بيئته.

– تطوير برامج الوقاية المناسبة وخلق أنشطة رعاية بديلة للشباب.

– تطوير برامج الوقاية الأولية للفئات المعرضة للخطر؛ مثل الأفراد العسكريين وفرض تطبيقهم للقانون، وخاصة بالنسبة لأولئك الذين يعيشون بالقرب من مناطق التوتر والصراع. أو أولئك الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، وكذلك أولئك الذين يعانون من أمراض مزمنة، أو أولئك الذين يعيشون في مناطق يسهل الوصول إلى المخدرات فيها[٤٧].

– تحديث المعايير أو اللوائح الحالية بشأن الوصفات الطبية والأدوية ذات الاستخدام المزدوج والتي قد تكون عرضة للإساءة؛ ووضع لوائح أو أنظمة جديدة لضمان سهولة حصول المرضى على هذه الأدوية عند الحاجة إليها، مع ضمان المراقبة الدقيقة والملائمة لمنع وصول هذه الأدوية إلى السوق السوداء أو إساءة استخدامها من قبل المرضى[٤٨].

– تتم توفير هذه اللوائح بمساعدة كتيب إرشادات منظمة الصحة العالمية.

– إعادة صياغة وتحديث لوائح عمل الصيدليات بما يضمن وقف بيع الأدوية دون وصفات طبية سليمة.

– تحديث برامج التوعية للأشخاص الذين يعانون من تعاطي الكحول والمخدرات، وكذلك أسرهم؛ وشدد على أهمية إيجاد الحلول الكفيلة بإنهاء المشاكل التي تعاني منها.

– تحديث البروتوكولات السريرية للإدمان أو الاعتماد على المشروبات الكحولية وغيرها من المواد المماثلة التي يسبب استهلاكها الإدمان. وسوف يشمل ذلك إرشادات مراقبة المريض على المدى الطويل.

– تحديث الأنظمة التي تسهل مشاركة مؤسسات التأهيل ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في برامج العلاج لمكافحة الإفراط في استهلاك المشروبات الكحولية وما شابهها.

– إنشاء مراكز وطنية لعلاج الإدمان في محافظات بغداد والبصرة والديوانية ومعالجة المدمنين في المرحلة الأولى؛ ومن ثم إنشاء مراكز لعلاج الإدمان في كافة المحافظات.

– تحسين البرامج الجديدة، بما في ذلك خيارات الاتصال المجانية مثل مكالمات الخط الساخن، وبرامج سلامة الكمبيوتر، وبرامج التحذير والوقاية المجتمعية[٤٩].

لذا قانون مكافحة المخدرات والمواد النفسية في الإمارات (تعديل / مرسوم اتحادي) – يحدد في "المادة ٤١" عقوبة الحيازة أو الاستخدام الشخصي غير المصرَّح به بالمخدرات بلا تقل عن ٣ أشهر سجن وغرامة لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ درهم كحد أدنى.

– إذا ارتكبت الجريمة للمرة الثانية في غضون ٣ سنوات، العقوبة تكون السجن "لا تقل عن ٦ أشهر" أو غرامة بين ٣٠,٠٠٠ و ١٠٠,٠٠٠ درهم.

– في المرة الثالثة أو أكثر، يعاقب بالسجن "لا تقل مدته عن سنتين" وغرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ درهم.

– المادة ٤٤ تتناول المواد غير المدرجة تحديدًا في الجداول ولكن التي تُسهم في إحداث تأثير نفسي؛ من ينتهك ذلك قد يُعاقب بالسجن لغاية ٦ أشهر أو بغرامة بين ٢٠,٠٠٠ و١٠٠,٠٠٠ درهم، وتتصاعد العقوبة إذا كانت الواقعة تتكرر.

– هناك أيضًا أحكام خاصة مثل من يُدخل المخدرات في طعام أو شراب شخص آخر، أو يجبر آخرين على استخدامها، أو يؤدي إلى الوفاة، فالعقوبات تصل إلى السجن لعشر سنوات أو أكثر أو حتى السجن المؤبد أو الإعدام في الحالات التي تُفضي إلى وفاة الضحية.

كما يُسمَح للقضاء في بعض الحالات أن يحيل المدانين (خصوصًا أولئك الذين يُدانون لاستخدام شخصي) إلى "مراكز علاج وتأهيل" بدلاً من السجن، بحسب ما تتيحه بعض المواد في القانون الإماراتي[٥٠].

لهذا؛ التدابير الوقائية الوضعية هي استراتيجيات تهدف إلى تقليل فرص وقوع الجرائم من خلال تعديل البيئة والظروف المحيطة بها، بحيث تُصعب أو تُحد من إمكانية ارتكابها. في مجال مكافحة تعاطي المخدرات بين الشباب، تركز هذه التدابير على خلق بيئة تمنع أو تقلل من فرص التعاطي والجرائم المرتبطة به، مثل جريمة السرقة التي قد يرتكبها المدمنون لتأمين حاجاتهم. من بين هذه التدابير؛ تضييق الرقابة على الأماكن المشبوهة، تنظيم حركة الدخول والخروج في المدارس والجامعات، فرض حواجز أمنية ونقاط تفتيش في المناطق الحساسة، تحسين إضاءة الشوارع والأماكن العامة، تنفيذ برامج مراقبة إلكترونية، تعزيز التعاون المجتمعي، تقديم بدائل إيجابية للشباب، زيادة عدد كاميرات المراقبة ونشر الدوريات الأمنية لتعزيز الرقابة الأمنية ومنع الجرائم قبل وقوعها. كما تشمل التدابير القانونية الوقائية فرض عقوبات صارمة على جرائم تعاطي وحيازة المخدرات، إلى جانب توفير برامج علاج وتأهيل تهدف إلى إعادة دمج المدمنين في المجتمع. تظهر فعالية هذه التدابير في الحد من انتشار المخدرات وتقليل الجرائم المرتبطة بها، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر أمانًا واستقرارًا، ويقلل من تأثير المخدرات السلبي على الشباب والمجتمع ككل.

في كل من العراق والإمارات، تُستخدم "عقوبات قانونية شديدة" كإجراء وقائي وضعي لردع الشباب من التعاطي أو الانخراط في جرائم المخدرات. تُشدد العقوبات تدريجياً في كل تكرار للجريمة، مما يزيد من عامل الردع. تُكمَّل هذه العقوبات بإجراءات المراقبة (الشرطة، الكاميرات،

التفتيش) وتنظيم تشريعي يحد من المعروض القانوني للمخدرات (من خلال مراقبة الأدوية، العمليات الحدودية، إلخ).

النتائج:

يتضح من خلال هذا البحث أن مشكلة جرائم المخدرات تُعد من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار متعددة الأبعاد تمس الأمن الاجتماعي والصحة العامة والاستقرار الاقتصادي. وقد أظهرت الدراسة أن هذه الظاهرة لم تعد مقتصرة على دولة دون أخرى، بل أصبحت مشكلة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً وإقليمياً لمواجهتها والحد من انتشارها.

وقد بينت الدراسة أن التدابير الوقائية الوضعية تُعد من أهم الأساليب الحديثة في السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات، حيث تركز على منع وقوع الجريمة قبل حدوثها من خلال تضييق الفرص الإجرامية، وتعزيز الرقابة الأمنية، ورفع مستوى الوعي المجتمعي، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية والدينية والإعلامية في الوقاية من هذه الظاهرة.

كما توصلت الدراسة إلى أن التشريعات القانونية تلعب دوراً محورياً في الحد من جرائم المخدرات، من خلال فرض عقوبات صارمة ورادعة على المتورطين في التعاطي أو الاتجار أو الترويج، وهو ما يحقق الردع العام والخاص ويقلل من انتشار هذه الجرائم في المجتمع، كما هو الحال في قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتشريعات الإماراتية ذات الصلة.

وأظهرت النتائج أن الجانب الأمني يُعد ركيزة أساسية في السياسة الوقائية، حيث تسهم الإجراءات الأمنية مثل تشديد الرقابة على الحدود، وتكثيف الدوريات، واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف والمراقبة، في الحد من دخول وانتشار المواد المخدرة، مما يعزز من استقرار المجتمع ويحافظ على أمنه.

كما أكدت الدراسة أن الجانب الاجتماعي والتوعوي لا يقل أهمية عن الجانب القانوني والأمني، إذ إن نشر الثقافة الوقائية بين الشباب، وتفعيل دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني، يسهم بشكل كبير في تقليل معدلات التعاطي والوقاية من الانحراف قبل وقوعه.

وتبين أيضاً أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد حققت تقدماً ملحوظاً في مجال مكافحة المخدرات من خلال تبني سياسة وقائية شاملة تجمع بين الردع القانوني، والتأهيل العلاجي، والتوعية المجتمعية، واستخدام التكنولوجيا الحديثة، مما انعكس إيجاباً على انخفاض معدلات الجريمة المرتبطة بالمخدرات مقارنة بالعديد من الدول.

في المقابل، فإن العراق رغم جهوده التشريعية والأمنية، لا يزال يواجه تحديات كبيرة تتعلق

بانتشار المخدرات وتنامي شبكات التهريب والترويج، الأمر الذي يتطلب تعزيز التنسيق بين المؤسسات الأمنية والقضائية والصحية، وتطوير برامج الوقاية والعلاج، وتوسيع دور الإعلام والمجتمع المدني في مواجهة هذه الظاهرة.

وفي ضوء ما تقدم، توصي الدراسة بضرورة تبني استراتيجية وطنية متكاملة تقوم على التكامل بين التشريع والوقاية والعلاج، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، مع التركيز على حماية فئة الشباب باعتبارها الفئة الأكثر عرضة للخطر، بما يسهم في بناء مجتمع أكثر أمناً واستقراراً وتنميةً مستدامة.

التوصيات:

١. توعية فئة الشباب بالمخاطر الناجمة عن تعاطي المواد المخدرة وفق أسس علمية منهجية، والعمل على استثمار أوقاتهم وتوجيه طاقاتهم نحو أنشطة نافعة تجنبهم الفراغ.

٢.إيلاء اهتمام أكبر بالمنظومة التعليمية عبر إدماج المناهج ببرامج توعوية تبين أضرار المخدرات ومخاطرها.

٣. تأهيل المراكز التأهيلية لمعالجة المرضة في كل أنهاء البلاد للذين يتعاطون المخدرات

٤. تفعيل نظام فحص مخدرات بكافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية

٥. يجب تثبيت فحص المخدرات وأعتباره من اوليات المستمسكات المطلوبة في شروط التعيين

٦. العمل على علاج مد مني المخدرات في الناحية طبية ونفسية واجتماعية والتعامل معهم على انهم مرض لامجرمين

٧. تفعيل دور المؤسسات الحكومية والغير حكومية والمنظمات المدنية والمؤسسات الاعلامية والندوات ببرامج ارشاد وتوعية في مخاطر المخدرات وتثقيفها لدى الشباب.

هوامش البحث

[١] لسان العرب، بن منظور، جماعة من المحققين، دار المعارف، ١٩٨١، ج٦، ط٥، ص٥٩٠١

[٢] معجم المصطلحات القانونية، جيرار كونو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٨، ط١، ص ١٨٠٨

[٣] المعجم الوسيط، جماعة من المولفين، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ط٤، ص١١٨

[٤] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد لبوزهرة، دارالفكر العربى، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٠

[٥] المحاكم السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، احمد مبارک البغدادي، دار ابن فتية، الكويت، ١٩٨٩، ط١، ص ٢٨٥

[٦] الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص ٢٠

[٧] معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم، ١٩٩٧، ط١، ص ١٦٥

[٨] هاني ارموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دارالنقش، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص ١١

[٩] نصرالدين، مروگ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دارحومة، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٨

[١٠] ايمان محمد علي، الجابري، نفس المرجع السابق، ص ٢٦

[١١] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨) ،ص١٣١

[١٢] محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥) ،ص١٧٢

[١٣] محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية (عمّان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩١).،ص١٥٢

[١٤] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦). ،ص١٦٢

[١٥] محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥) ،ص٩٣

[١٦] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦)،ص٦١

[١٧] محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥).محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام (بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥)،ص٨٢

[١٨] محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨) ،ص٨٢

[١٩] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦) ص٦٩

[٢٠] عمارة هاني، عبد القادر، ٢٠٠٩، السموم والمخدرات بين العلم والخيال، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ص : ٤٢ – ٣٧.

[٢١] عبد الغني، سحر، ٢٠٠٥ م، الأطفال وتعاطي المخدرات المكتبة المصرية، القاهرة، ص : ١٨ – ١٧.

[٢٢] عيسى، أحمد، ٢٠٠٩ م، المخدرات والأمن الاجتماعي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، ص : ٥٢ – ٥١.

[٢٣] فتحي، عيد محمد، ١٩٩٩ م، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص : ٧١.

[٢٤] غباري، محمد سلامة، ٢٠٠٧ م، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، دار الوفاء، الاسكندرية، ص : ٥٩.

[٢٥] الغداني، سعيد بن أحمد بن سعيد، ٢٠١٤ م، عوامل الشخصية الكبرى لدى مدمني المخدرات في ضوء بعض المتغيرات بسلطنة عمان، رسالة ماجستير جامعة نزوى كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية، ص : ٢٣.

[٢٦] الغريب عبد العزيز بن علي، ٢٠٠٥ م، ظاهرة الادمان في المجتمع العربي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، ص : ٣٨.

[٢٧] فطاير، جواد، ٢٠٠١، الإدمان أنواعه مراحله علاجه، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ص : ٥٣.

[٢٨] الغول، حسين علي، ٢٠١١، الإدمان الجوانب النفسية والاكلينيكية والعلاجية للمدمن دراسة سيكومترية – إكلينيكية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص : ٤٨.

[٢٩] قديح سليمان فايز، ٢٠٠٦، الخصائص النفسية والاجتماعية المتعاطي المخدرات "البانجو" في مركز الإصلاح والتأهيل بغزة اطروحة دكتوراة جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات التربوية، القاهرة، ص : ٥٢.

[٣٠] جحيش، لطيفة، ٢٠١٢ م، الخصائص الاجتماعية والديموغرافية المتعاطيات المخدرات في المجتمع الجزائري – دراسة ميدانية بولاية خنشلة رسالة ماجستير جامعة باجي مختار كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع، الجزائر، ص : ٧١ – ٧٣.

[٣١] النقبي. جاسم، ٢٠٠٥، تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، ص ٢١ – ٢٤.

[٣٢] مايستراشي، نيكول، ٢٠١٤، المخدرات تزينا المغربي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ص : ٦٣ – ٦١.

[٣٣] كمال، ميساء، ٢٠١٠ م، أثر المخدرات على واقع الفلسطيني في حدوث الجريمة – دراسة في جغرافية الجريمة جامعة الإسلامية كلية الآداب قسم الجغرافية، غزة، ص : ٢٣ – ٢٢.

[٣٤] القريش غني، ناصر حسين، ٢٠١٢ م، محاضرات عن المشكلة الاجتماعية في قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، كلية الآداب، ص : ٤٧ – ٤٦.

[٣٥] مختار، وفيق صفوت، ٢٠٠٥ م، مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة، دار العلم والثقافة، القاهرة، ص : ٤٥.

[٣٦] فريدة، فماز، ٢٠٠٩ م، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي السباب للمخدرات رسالة ماجستير جامعة متنوري. كلية الادابن قسم الاجتماع والتنمية قسنطينة، ص : ٦٣.

[٣٧] كامل، سامره نعمة، ٢٠٠٩ م، الآثار الاقتصادية للمخدرات، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، مجلد (١)، العدد (١)، البابل، ص : ٣١ –٣٠.

[٣٨] المشهداني، أكرم عبد الرزاق، ٢٠٠٥ م، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، ص : ٢٧ – ٢٦.

[٣٩] كيطان طالب، عبد الرضا، ٢٠١٠ م، تعاطي المخدرات والمسكرات وعلاقتهما ببعض المتغيرات الفردية والاجتماعية – دراسة ميدانية لبعض مظاهر الإدمان في مدينة الديوانية، مجلة القادسية، كلية الآداب، المجلد ١٣، العددة القادسية، ص : ٥٤ – ٥٢.

[٤٠] الغزاوي، جلال الدين عمر، ١٩٨٧ م، إدمان المخدرات والعمل الاجتماعي المجلة العربية للدراسات الأمنية مجلد (٢)، العدد (٤)، الرياض، ص : ٦٦.

[٤١] المعايطة حمزة عبد المطلب، كريم وآخرون، ٢٠٠٧ م، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية مجلد العلوم التربوية، العدد الثالث، ص : ٦٦.

[٤٢] موسى جابر سالم، موسى وآخرون، ١٩٨٩ م، المخدرات الأخطار المكافحة الوقاية العلاج، دار المريخ للنشر، الرياض، ص : ٧١ – ٧٠.

[٤٣] نبيل، صقر، ٢٠٠٦ م، جرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص : ١٠٢.

[٤٤] هلال ناجي. محمد، ١٩٩٩ م، إدمان المخدرات رؤية علمية واجتماعية. القاهرة : دار المعارف. ص : ٥٨.

[٤٥] صفوت، محمود درويش، ١٩٩٦ م، مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم. مصر : منشأة المعارف. ص : ٨٣.

[٤٦] مشاقبة، محمد أحمد، ٢٠٠٧ م، الإدمان على المخدرات الإرشاد والعلاج النفسي. عمان : دار الشروق. ط ١، ص : ٤١.

[٤٧] ميساء، كمال، ٢٠١٠ م، أثر المخدرات على الواقع الفلسطيني في حدوث الجريمة (دراسة في جغرافية الجريمة) بحث مقدم ضمن مساق جغرافية الجريمة، ص : ٣٨.

[٤٨] بن حويد العتيبي، محمد محسن، ٢٠٠٥ م، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص : ٤١ – ٣٩.

[٤٩] أحمد بن عبد الرحمن، بن علي الهدية، ٢٠٠٨ م، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم دول مجلس التعاون الخليجي(دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة). رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص : ٢١ – ٢٠.

[٥٠] أحمد بن عبد الرحمن، مصدر السابق، ص: ٣٢ – ٤٥.

المصادر والمراجع

١. أحمد بن عبد الرحمن، بن علي الهدية، (٢٠٠٨م)، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في دول مجلس التعاون الخليجي (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

٢. بن حويد العتيبي، محمد محسن، (٢٠٠٥م)، دور العمالة الوافدة في ترويج المخدرات من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

٣. عمارة هان، عبد القادر، (٢٠٠٩م)، السموم والمخدرات بين العلم والخيالية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن.

٤. عيسى، أحمد، (٢٠٠٩م)، المخدرات والأمن الاجتماعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

٥. خياري، محمد سلامة، (٢٠٠٧م)، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، دار الوفاء، الإسكندرية.

٦. العذاني، سعيد بن أحمد بن سعيد، (٢٠١٤م)، عوامل الشخصية الكبرى لدى مدمني المخدرات في ضوء بعض المتغيرات بسلطنة عمان، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية.

٧. غباري، محمد سلامة، ٢٠٠٧ م، الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، دار الوفاء، الاسكندرية.

٨. الغداني، سعيد بن أحمد بن سعيد، ٢٠١٤ م، عوامل الشخصية الكبرى لدى مدمني المخدرات في ضوء بعض المتغيرات بسلطنة عمان، رسالة ماجستير جامعة نزوى كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية.

٩. الغريب عبد العزيز بن علي، ٢٠٠٥ م، ظاهرة الادمان في المجتمع العربي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض.

١٠. الغزاوي، جلال الدين عمر، ١٩٨٧ م، إدمان المخدرات والعمل الاجتماعي المجلة العربية للدراسات الأمنية مجلد (٢)، العدد (٤)، الرياض.

١١. الغول، حسين علي، ٢٠١١، الإدمان الجوانب النفسية والاكلينيكية والعلاجية للمدمن دراسة سيكومترية – إكلينيكية، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢. فتحي، عيد محمد، ١٩٩٩ م، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

١٣. فريدة، فماز، ٢٠٠٩ م، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي السباب للمخدرات رسالة ماجستير جامعة منتوري. كلية الادابن قسم الاجتماع والتنمية قسنطينة.

١٤. فطاير، جواد، ٢٠٠١، الإدمان أنواعه مراحله علاجه، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٥. قديح سليمان فايز، ٢٠٠٦، الخصائص النفسية والاجتماعية المتعاطي المخدرات "البانجو" في مركز الإصلاح والتأهيل بغزة اطروحة دكتوراة جامعة الدول العربية معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات التربوية، القاهرة.

١٦. القريش غني، ناصر حسين، ٢٠١٢ م، محاضرات عن المشكلة الاجتماعية في قسم علم الاجتماع، جامعة بغداد، كلية الآداب.

١٧. كامل، سامره نعمة، ٢٠٠٩ م، الآثار الاقتصادية للمخدرات، مجلة الفرات للعلوم الزراعية، مجلد (١)، العدد (١)، البابل.

١٨. كمال، ميساء، ٢٠١٠ م، أثر المخدرات على واقع الفلسطيني في حدوث الجريمة – دراسة في جغرافية الجريمة جامعة الإسلامية كلية الآداب قسم الجغرافية، غزة.

١٩. كيطان طالب، عبد الرضا، ٢٠١٠ م، تعاطي المخدرات والمسكرات وعلاقتهما ببعض المتغيرات الفردية والاجتماعية – دراسة ميدانية لبعض مظاهر الإدمان في مدينة الديوانية، مجلة القادسية، كلية الآداب، المجلد ١٣، العددة القادسية.

٢٠. لسان العرب، بن منظور، جماعة من المحققين، دار المعارف، ١٩٨١، ج٦، ط٥.

٢١. مايستراشي، نيكول، ٢٠١٤، المخدرات تزينا المغربي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض.

٢٢. مختار، وفيق صفوت، ٢٠٠٥ م، مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢٣. مشاقبة، محمد أحمد، ٢٠٠٧ م، الإدمان على المخدرات الإرشاد والعلاج النفسي. عمان : دار الشروق. ط ١.

٢٤. المشهداني، أكرم عبد الرزاق، ٢٠٠٥ م، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٥. المعايطة حمزة عبد المطلب، كريم وآخرون، ٢٠٠٧ م، ظاهرة تعاطي المخدرات وآثارها في حدوث الجريمة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية مجلد العلوم التربوية، العدد الثالث.
٢٦. معجم المصطلحات القانونية، جيرار كونو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٨، ط١.
٢٧. معجم المصطلحات القانونية، عبدالواحد كرم، ١٩٩٧، ط١.
٢٨. المعجم الوسيط، جماعة من المولفين، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ط٤.
٢٩. موسى جابر سالم، موسى وآخرون، ١٩٨٩ م، المخدرات الأخطار المكافحة الوقاية العلاج، دار المريخ للنشر، الرياض.
٣٠. ميساء، كمال، ٢٠١٠ م، أثر المخدرات على الواقع الفلسطيني في حدوث الجريمة (دراسة في جغرافية الجريمة) بحث مقدم ضمن مساق جغرافية الجريمة.
٣١. نبيل، صقر، ٢٠٠٦ م، جرائم المخدرات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
٣٢. نصرالدين، مروگ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دارحومة، الجزائر، ٢٠٠٧.
٣٣. النقبي. جاسم، ٢٠٠٥، تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية.
٣٤. هاني ارموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دارالنقش، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
٣٥. هلال ناجي. محمد، ١٩٩٩ م، إدمان المخدرات رؤية علمية واجتماعية. القاهرة : دار المعارف.

Sources and References

١. Ahmed bin Abdul Rahman bin Ali Al-Hadiya (2008), *Criminal Policy for Combating Drug Trafficking in the Gulf Cooperation Council (GCC) States: A Comparative Analytical Study*, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.
٢. Muhammad Muhsin bin Huwaid Al-Otaibi (2005), *The Role of Expatriate Labor in Drug Trafficking from the Perspective of Personnel in the General Directorate for Drug Control*, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia.
٣. Abdelkader Amara Han (2009), *Poisons and Drugs: Between Science and Fiction*, Dar Zahran for Publishing and Distribution, Jordan.
٤. Ahmed Issa (2009), *Drugs and Social Security*, Naif Arab University for Security Sciences, Center for Studies and Research, Riyadh.
٥. Muhammad Salama Khiari (2007), *Addiction: A Threat to Social Security*, Dar Al-Wafaa, Alexandria.
٦. Saeed bin Ahmed bin Saeed Al-Adhani (2014), *Major Personality Traits Among Drug Addicts in Light of Certain Variables in the Sultanate of Oman*, Master's Thesis, University of Nizwa, College of Arts and Sciences, Department of Education and Humanities.
٧. Muhammad Salama Ghabbari (2007), *Addiction: A Threat to Social Security*, Dar Al-Wafaa, Alexandria. 8. Al-Ghadani, Said bin Ahmed bin Said (2014). *The Big Five Personality Traits Among Drug Addicts in Light of Certain Variables in the Sultanate of Oman* [Master's thesis]. University of Nizwa, College of Sciences and Arts, Department of Education and Humanities.

.٩Al-Gharib, Abdulaziz bin Ali (2005). *The Phenomenon of Addiction in Arab Society*. Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
.١٠Al-Ghazawi, Jalal al-Din Omar (1987). Drug Addiction and Social Work. *Arab Journal for Security Studies*, 2(4), Riyadh.
.١١Al-Ghoul, Hussein Ali (2011). *Addiction: Psychological, Clinical, and Therapeutic Aspects—A Psychometric-Clinical Study*. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
.١٢Fathi, Eid Muhammad (1999). *Contemporary Criminality*. Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
.١٣Farida, Famaz (2009). *Risk and Prevention Factors Regarding Drug Use Among Youth* [Master's thesis]. Mentouri University, Faculty of Arts, Department of Sociology and Development, Constantine.
.١٤Fatayer, Jawad (2001). *Addiction: Types, Stages, and Treatment*. Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, Cairo.
.١٥Qudaih, Suleiman Fayez (2006). *Psychological and Social Characteristics of "Bango" (Cannabis) Users in the Correction and Rehabilitation Center in Gaza* [Doctoral dissertation]. League of Arab States, Institute of Research and Arab Studies, Department of Educational Studies, Cairo. 16. Al-Quraish, Ghani Nasir Hussein, 2012, Lectures on Social Problems, Department of Sociology, College of Arts, University of Baghdad.
.١٧Kamil, Samara Ni'ma, 2009, The Economic Impacts of Drugs, Al-Furat Journal of Agricultural Sciences, Vol. 1, No. 1, Babylon.
.١٨Kamal, Maysaa, 2010, The Impact of Drugs on the Reality of Palestinians Regarding the Occurrence of Crime: A Study in the Geography of Crime, Department of Geography, College of Arts, Islamic University of Gaza, Gaza.
.١٩Kaitan Talib, Abdul Ridha, 2010, Drug and Alcohol Abuse and Their Relationship to Certain Individual and Social Variables: A Field Study of Some Manifestations of Addiction in the City of Al-Diwaniyah, Al-Qadisiyah Journal, College of Arts, Vol. 13, Al-Qadisiyah.
.٢٠Lisan al-Arab, Ibn Manzur, edited by a group of researchers, Dar al-Ma'arif, 1981, Vol. 6, 5th edition.
.٢١Maistrachi, Nicole, 2014, *Drugs*, King Abdulaziz City for Science and Technology, Riyadh.
.٢٢Mokhtar, Wafiq Safwat, 2005, *The Problem of Psychoactive Substance Abuse*, Dar Al-Ilm wal-Thaqafa, Cairo.
.٢٣Mashaqbeh, Mohammad Ahmad, 2007, *Drug Addiction: Counseling and Psychological Treatment*, Dar Al-Shorouq, Amman, 1st ed.
.٢٤Al-Mashhadani, Akram Abdul Razzaq, 2005, *The Reality and Trends of Crime in the Arab World*, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh.
.٢٥Al-Ma'aitah, Hamza Abdul Muttalib, et al., 2007, "The Phenomenon of Drug Abuse and Its Impact on the Occurrence of Crime in Light of Certain Demographic Variables," *Journal of Educational Sciences*, Issue 3.
* .٢٦Dictionary of Legal Terms*, Gérard Cornu, translated by Mansour Al-Qadi, University Establishment for Studies and Publishing, 1988, 1st ed.
* .٢٧Dictionary of Legal Terms*, Abdul Wahid Karam, 1997, 1st ed.
* .٢٨Al-Mu'jam al-Wasit* (Intermediate Dictionary), by a group of authors, Dar Al-Shorouq International, Egypt, 2004, 4th ed.

.٢٩Musa, Jaber Salem, et al., 1989, *Drugs: Dangers, Combating, Prevention, and Treatment*, Dar Al-Marrikh Publishing, Riyadh. 30. Maysaa, Kamal, 2010, The Impact of Drugs on the Palestinian Reality Regarding the Occurrence of Crime (A Study in the Geography of Crime) – a paper submitted for a course on the Geography of Crime.
.٣١Nabil, Saqr, 2006, Drug-Related Crimes, Dar Al-Huda for Printing, Publishing, and Distribution, Algeria.
.٣٢Nasreddine, Maroug, Drug-Related Crime in Light of International Laws and Agreements, Dar Houma, Algeria, 2007.
.٣٣Al-Naqbi, Jassim, 2005, The Consumption of Narcotic Substances and Psychotropic Substances: A Comparative Study, Master's Thesis, Alexandria University.
.٣٤Hani Armoush, Drugs: The Devil's Empire, Dar Al-Naqsh, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1993.
.٣٥Hilal Naji, Muhammad, 1999, Drug Addiction: A Scientific and Social Perspective, Cairo: Dar Al-Ma'arif.